

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

الرجل قوله (ذلك) أي على من ينسب الخ قوله (لبيان الواقع) بمعنى أن كلا من أولادها ينسب إليها بالمعنى اللغوي فليس لها فرع لا ينسب إليها بهذا المعنى اه رشيدي أي حتى يحترز بذلك عنه قوله (إذ هو) أي الانتساب إلى المرأة هنا وكذا الإشارة بقوله أن هذا الخ قوله (وبه علم) أي بذلك الحمل .

قوله (ولا يدخل الحمل الخ) أي في الوقف على أولاد الأولاد كما دل عليه تعليله وكذا في الوقف على الأولاد وأما في الوقف على الذرية والنسل والعقب فيدخل كما صرح به في الروض قال في شرحه لصدق الاسم عليه فيوقف نصيبه انتهى ولو لم يكن له عند الوقف إلا حمل كأن كانت نسوته الأربع حوامل حينئذ فقياس ما تقدم من الحمل على ولد الولد إذا لم يكن له ولد الحمل هنا على الحمل سم على حج أقول وفي حمل الولد على الحمل إذا لم يكن إلا حمل نظر لا يخفى لما مر من أن الوقف على الحمل غير صحيح وقد انحصر الاستحقاق فيه هنا فليس تابعا لغيره فالقياس أنه منقطع الأول اه ع ش .

قوله (وإنما يستحق من غلة الخ) لا يخفى أن استحقاقه من ذلك فرع دخوله فقوله ولا يدخل الخ أي قبل انفصاله اه سم قوله (وبنو زيد لا يشمل بناته) طاهره ولو لم يكن لزيد حال الوقف إلا بنات لكن قياس ما تقدم فيما لو لم يكن حال الوقف على الولد إلا ولد الولد من الحمل عليه حمل بني زيد حينئذ على بناته فليراجع .

قوله (فائدة) خلاصة هذه الفائدة إلى قوله ويقع في فتاوي الرملي اه سيد عمر قوله (يقع) إلى قوله ويقع في النهاية قوله (تأسيس) أي مفيد لما لم يفده قوله من أهل الوقف اه ع ش قوله (حال موت من الخ) متعلق بالاتصاف قوله (لأن قوله من أهل الوقف كاف الخ) افهم أنه لو لم يذكر المستحقين بأن اقتصر على ما قبله انتقل نصيب الميت لمن في درجته وإن كان محجوبا بمن فوقه اه ع ش ويعلم تصويره عما يأتي آنفا بقول الشارح أفريت في موقوف على محمد الخ قوله (فيلزم عليه) أي ذلك الحمل قوله (وأنه لمجرد الخ) عطف تفسير على الفاء الخ قوله (والتأسيس خير الخ) مبتدأ وخبر وقوله (به) أي التأسيس قوله (ويقع الخ) عطف على قوله يقع الخ قوله (فيها) أي في كتب الأوقاف قوله (أو يختص الخ) قسيم لقوله يحمل على ما يعم الخ قوله (في ذلك) أي الحمل قوله (وهو الخ) أي الاختصاص بالحقيقي قوله (ويؤيد الأول) أي الحمل على ما يعم الخ قوله (قال) أي السبكي قوله (وعلى هذا أفريت) أي على الأول لكن قوله وبينت في الفتاوي الخ مشعر بأن هذه الصورة ليست من محل الخلاف فتأمل اه سيد عمر .

قوله (ثم بنتيه وعتيقه) الضميران عائدان على محمد قوله (منهما) أي من البننتين وكذا ضمير أحدهما وضمير مرتبتهما قوله (بأن الخ) متعلق بأفتيت وقوله (لها) أي للبننت الباقيه قوله (ويؤيده) أي ذلك الإفتاء قوله (ذلك الخلاف) أي المار بقوله هل يحمل على ما يعم الخ أو يختص الخ .

قوله (ما لم يصدر من الواقف الخ) انظره مع قوله